

مناع القطان
المدرس بكلية الشريعة بالرياض

موقف الإسلام من الاشتراكية
أو
نظرية التملك في الإسلام

دار الفتاوى الإسلامية بالرياض

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

للحق وذو به، للفائدة العامة، لاشاعة الخير، والتبصير في هذه الفترة القاسية التي يشن أعداء الملة الاسلامية حملات متتابعة بغية تشويه مجيها الوضيء ويأبى الله . لذلك ايها الاخوة الاعزة ، ويعلم الله ما قصدنا اليه ، ونظراً لما تحتوي عليه هذه المحاضرة القيمة التي وفق الله القائمين على الجامعة الاسلامية فاستدعوا فضيلة الاستاذ الكريم الشيخ مناع خليل القطان المدرس بكلية الشريعة واللغة بالرياض وذلك في شهر ذي القعدة سنة ١٣٨١ هـ في مقر الجامعة الاسلامية بوادي العقيق بمهاجر رسول الله ﷺ . استأذنا فضيلة المحاضر لنشرها في شكل رسالة فسارع بالاذن لنا فبادرنا الى نشرها سائلين المولى الاخلاص في القول والعمل والستداد في القصد كما نسأله أن يجزي القائمين على هذه الجامعة الاسلامية ومحاضرنا الشيخ مناع القطان خير الجزاء وان يبارك في همة القائمين على دار الثقافة الاسلامية بالرياض الذين يسارعون في الخيرات وبستحيون

لنداء الدعوة وينشرون كل ما يخدم المقيدة والخلق والدين،
وجهادهم في هذا الميدان لا ينفى على من يقب الدعوة الاسلامية
بشغف واهتمام وجزى الله الجميع خيراً .

الناشران

عبد الله بن عبد الله الزائد صالح بن عبد الرحمن المزروع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة

لفضيلة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز

نائب رئيس الجامعة الاسلامية

بِسْمِ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَقِيَوْمِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَخَلِيلُهُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ بِعِثَةِ اللَّهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَحُجَّةً لِلسَّالِكِينَ وَحُجَّةً عَلَى الْعِبَادِ أَجْمَعِينَ فَيَبْلُغُ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ الْجِهَادِ حَتَّى أَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ الْيَقِينُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. أَمَّا بَعْدُ فَبِمُنَاسِبَةِ افْتِتَاحِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فِي آخِرِ عَامِهَا الدِّرَاسِيِّ مَوْسِمًا لِلْحَضْرَاتِ الدِّينِيَّةِ رَغْبَةً فِي تَوْسِيْعِ مَدَارِكِ الطَّلَابِ وَحِرْصًا عَلَى زِيَادَةِ مَعْلُومَاتِهِمْ وَطَلْبًا لِإِفَادَةِ عَمُومِ الْمُسْتَمْعِينَ نَدَبْتُ لِهَذَا الْفَرَضِ جَمَاعَةً مِنْ أَعْيَانِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَنْ بَيْنَهُمْ

الشيخ العلامة مناع خليل القطان المدرس في كلية الشريعة
 بالرياض وقد حضر في المدينة لهذا الغرض وألقى محاضرة قيمة
 في ليلة الخميس ٢٢/١١/١٣٨١ هـ موضوعها بيان النظام الرأسمالي
 وماله وما عليه وبيان النظام الاشتراكي وماله وما عليه وبيان
 موقف الاسلام من النظامين وقد أوسع فضيلته الكلام في ذلك
 فأجاد وأفاد وأوضح بالأدلة القاطعة موقف الإسلام من النظامين
 وأنه وسط بين طرفين وهدى بين ضلالتين وحق بين باطلين
 فلم يفلو في حرية التملك غلو النظام الرأسمالي الفاشم ولم يجفو في
 شأن التملك جفاء النظام الاشتراكي الباطل المخالف للفطر السليمة
 والمقول الصحيحة والشرائع السماوية بل أتى بأعدل نظام وأكمل
 إصلاح ولكون المحاضر قد عالج الموضوع وفصل الكلام فيه وأقام
 الأدلة وكشف الشبهة رأينا نشر محاضرته لعموم القراء رغبة في
 تميم الفائدة ومساهمة في نصر الحق والله الموفق وهذا هو
 نص المحاضرة :

نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موقف الإسلام من الاشتراكية

أو

نظرية التملك في الإسلام

ان الحمد لله فحمده . ونستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه .

بشرى وأمل :

أيها الإخوان :

في مستهل هذه الكلمة أتوجه بالشكر للقايمين على الجامعة

الإسلامية وفي مقدمتهم الأستاذ العلامة النبيل فضيلة الشيخ
عبدالعزیز بن باز، حيث شرفت بدعوتي للاسهام في موسم محاضرات
الجامعة ، فبإذن الله لي أن أشهد هذا الجمع الطيب الذي يلتقي بقلوبه
على خير الإسلام والمسلمين في قلب الإسلام النابض وعاصمته
الأولى دار الهجرة .

وانه لمن بشریات الخير واليمن أن تنشأ هذه الجامعة في
الوقت الذي تآزرت فيه قوى المدوان والشر على النيل من
الإسلام وانتقاص حقه في هذه الحياة، وزاد الأمر ضئفاً على ابالة ان فشت
في أبناء جلدتنا فاشية المدو الخادع التي تزعم أن الحياة المعاصرة
تقوم حضارتها العلمانية على أسس العلوم الكونية مجردة عن
نظرة الأديان ، بل إن بعض هؤلاء ممن أغرق في الغواية يرى
بهتاناً وزوراً أن الدين عامل من عوامل تأخر الشعوب ، وكثيراً
ما نقرأ أو نسمع عن الرجعية والرجعيين ، وهذا يعني في مفهوم
المتقولين به اتهام الداعين اليه بالرجوع إلى العصور البدائية الأولى
وهانحن نرى المؤسسات الطبية الدينية التي قامت على خدمة القرآن
وعلموه ولقته منذ مئات السنين قد امتدت إليها يد المدوان ،
فأذهبت بجمالها وطمست معالمها رغبة منها في اندثار الآثار الإسلامية
ودك حصونها ، ولكن هيات هؤلاء أن يصلوا إلى مآرهم أو

ينالوا من دين الله شيئاً ، فقد كتب الله لكتابه الحفظ (إنا نحن
نزلنا الذكر وإنا له لحافظون - ٩ - الحجر) وهياً لدينه من
عناصر القوة ما يجعله ظاهراً على الباطل في كل عصر (لا تزال
طائفة من أممي ظاهرين حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون)
محقق عليه .

فهذه هي الجامعة الاسلامية بالمدينة التي ترنو اليها الأبصار
من كل صوب ويتطلع اليها الوعي الاسلامي في مشارق الأرض
ومغربها بروح الأمل ، حتى تكون منارة للعلم ، وممقلاً للداعين
إلى الله على بصيرة ، يترى في أحضانها الطلاب الوافدون اليها
تربية إسلامية صحيحة ، يقرن فيها العلم بالعمل والدراسة
بالتمحيص ، والتحصيل بالفهم ، فإن الاسلام وحده هو الدين
الذي كفل للحياة الانسانية أسمى ما تهدف اليه من رقي في كل
ميدان من ميادين الحياة الخلقية والاجتماعية والاقتصادية
والسياسية ، والله تعالى نسأل أن يبارك في القائمين عليها حتى
تؤتي ثمارها ويتذوق العالم الاسلامي جناها الشهي في أبنائها
المتخرجين .

الصراع العالمي :

أيها الإخوان !

ارتبطت حياة الأمم في العصور الحديثة بنظامها المالي ومستواها

الميشي بمد أن نفرض العالم يده من المثل العليا والقيم الأخلاقية ،
وانطقات في نفوس البشرية جذوة الخير ، ونضب معين البر ،
وفي مثل هذه الحالة تكون استجابة البطون الطاوية إلى لقمة
الميش أسرع من استجابة القلوب إلى نداء الضمير ، ويقوى
سلطان لغة الدينار والدرهم والمسكن والملبس فترهف الآذان
وتتحرك المشاعر . ولهذا بدأت الحضارة الغربية ثورتها بالخروج
على الكنيسة والاغارة على مقدساتها ورهبانها وقسوسها ، وأخذت
فلسفتها المادية للحياة تنفذ إلى الشعوب الجائمة فتجد لها رواجاً
أيما رواج ، وانتقل التنافس الدولي من ميدان الفضيلة والخلق
إلى ميدان المال والميش

واليوم يتحكم في العالم نظامان ماليان ، لكل نظام منها نفوذه
وسلطانه في الأرض ، وبينها صراع دائم مستحكم الحلقات أحدهما :
النظام الرأسمالي ، والآخر النظام الاشتراكي ، والعالم الاسلامي
يقف بين هذين المسكرين موقف الحيرة والتردد - يتجاذبه
هذا مرة وذاك أخرى ، فالجميع يتداعى إليه تداعى الأكلة
إلى قصتها .

النظام الرأسمالي :

يقوم النظام الرأسمالي على إباحة الملكية الفردية إباحة مطلقة .

وحرية العمل والكسب من كل سبيل مستطاع ، وهي ممثلة في
المسكر الغربي ، وهذا النظام وان أيقظ في الناس غريزة حب
التملك إلا أنه يجعل بريق الذهب والفضة أمنية الأماني ، فيصاب
الفرد بسمر مادي يعدوبه في طريق الكسب دون رادع من
خلق أو فضيلة ، فالربا والاحتكار والرشوة والاختلاس والكذب
والخداع والفسخ أمور مشروعة في عرف النظام الرأسمالي ، وقد
نشأ من ذلك تكديس الثروات في أيدي قلة من الناس مهت في
الاستغلال الخسيس ، بينما تعيش الأغلبية الساحقة من العمال
الكادحين تحت رحمتها التي لاتدر إلا في يد الدينار والدرهم ،
وقد بالغت الرأسمالية في وسائل الترف والنعيم والتمتع ، وتمكنت
طبقتها المستغلة من الحياة في بلهنية العيش والاسراف في الملذات ،
وأوغر هذا الترف المادي صدور الطبقة العاملة ، وأشعل فيها
نار الحقد ، ولطالما قام النزاع بين الطبقتين واندلع لهيب الثورات
التي هبت لتخليص العمال من براثن أصحاب العمل وأدى ذلك
إلى أن تخفف الطبقة الرأسمالية من غلوائها ، وتنصف طبقة العمال
من نفسها فأعطت لهؤلاء كثيراً من الحقوق والمكاسب التي
هدأت من روعهم وكفلت لهم مريحة طيبة ، وضمائناً جماعياً في
العلاج والمسكن ، وتمويضاً في النوازل .

ولا تعترف الرأسمالية بحقوق إنسانية في المال سوى ماتفرضه الدولة على الموارد التجارية من ضرائب تختلف نسبها من وقت لآخر ، وتتفاوت بتفاوت رأس المال .

ومن الحق أن نعترف بأن هذا النظام الرأسمالي يتمايز بأمرين:

١ - يتمايز أولاً باستغلال المواهب المختلفة والاستفادة من جميع الكفاءات ، فالطريق مفتوح أمام كل فرد للانتاج ، وقد كان من أثر هذه الظاهرة انطلاق الناس في ميادين العمل المثمر بجرية تامة حيث يتذوق كل إنسان حلاوة عمله في الكسب، ويرى آثارها من حين لآخر فيندفع للانتاج بكل قواه ، وهنا يكون التنافس في جودة العمل فان المستهلك ينظر في شرائه للسلعة إلى المصلحة الخاصة به ، فلا يشتري إلا السلعة الجيدة المتقنة الصنعة التي ينتفع بها إلى مدى بعيد ، ويتخير الثمن الزهيد الذي لا يضار فيه .

٢ - وتمايز ثانياً بالديمقراطية السياسية في معسكرها ، أي باعطاء الأفراد حرياتهم في الحقوق الانسانية العامة ، كحرية الرأي ، وحرية الفكر ، وحرية المأوى ، وحرية التملك ، فلا يوجد فيها الكبت المهود في الدول الأخرى ، وان أقرت الاقطاع وتفاضت عن التفاوت البين في طبقاتها .

النظام الاشتراكي أو الشيوعي :

يقوم هذا النظام على فلسفة مادية للحياة ، ويتفاوت في تفرقه
تفاوت مذاهبه المختلفة ، وترجع هذه المذاهب في تفرقها اليساري
إلى المذهب الشيوعي الذي يستمد فلسفته من (هيجل) صاحب
فكرة التطور ، ويرجع تنظيمه النظري إلى (كارل ماركس)
ثم (لينين) من بعده .

[والنظام الشيوعي يلغي الملكية الفردية ويراها عاملاً قوياً من
عوامل تخريب العالم ودماره ، ويجعل جميع قوى الانتاج ملكاً
للدولة ، لاحق فيها للأفراد إلا بقدر حاجتهم ، فعلى كل فرد أن
يبدل للدولة جميع طاقته ، وليس له أن يأخذ إلا بمقدار حاجته]
ولا تؤمن الشيوعية بالمقائد الدينية أو المبادئ الأخلاقية
بل تعتبر الدين مخدراً للشعوب حتى يستفيد رجال الدين بالتعاون
مع أصحاب رؤوس الأموال في تسكين ثورة الجوع والمرى
بالزهد والصبر ، ومن مواد قانون (كارل ماركس) (لا اله
والطبيعة مادة) .

وترى الشيوعية أن القوى الكونية تسيروها الطبيعة ، وأني
حاجز يقوم أمام قوة من القوى فهو حرب للطبيعة ومن الواجب
تخطيمه لتنتقل القوى الطبيعية على مسجبتها ، فالفريزة الجنسية

طبيعة في الرجل والمرأة ، وأي حائل يعوق اتصال الرجل بمن يشاء من النساء أو اتصال المرأة بمن تشاء من الرجال حرب للطبيعة . فلا يترف النظام الشيوعي بالأسرة وإنما يولد الجنين ولادة اللقيط فتلتقطه الدولة ليربى في دور حضانتها ويتعلم إلى أن يكبر وينتج لنفس الدولة . ومن عجب أن تعترف الشيوعية بالفريزة الجنسية ، وتطلق لها العنان ولا تعترف بفريزة حب التملك وهي أصل من الفريزة الجنسية في طبيعة الإنسان فتميتها بالكبت القاتل .

وقد منيت النظرية الشيوعية بالفشل منذ سنواتها الأولى في مهدها الأول بروسيا وأحست بالمعجز عن تنفيذ قانون « كارل ماركس » الذي يحارب الواقع الاجتماعي لكل أمة والفرائز الفطرية لكل فرد ، فبدأت في تعديل أنظمتها وأباحت الملكية الصورية بالسنوات الأخيرة في الامور الضرورية ، فلا مانع من أن يكون للانسان مسكن خاص يأوي إليه ، أو مال محدود في يده يستمتع به أو امرأة يعاشرها معاشرة الأزواج . ويعرف أولاده منها .

وباضت الشيوعية وأفرخت في الدول التي غزتها بأفكارها فنشأت المذاهب الاشتراكية القومية التي تختلف عن الشيوعية بمض الاختلاف فتبيح الملكية الفردية في صورة أكبر ، بينما

تستولي الدولة الاشتراكية على المرافق العامة ووسائل الإنتاج والاستيراد والتصدير . والملكيات الخاصة التي تبيحها ملكيات محدودة تشرف الدولة كذلك على توجيهها ، فليس لصاحب المال الحق المطلق في التصرف في ماله ولكنه مال موجه لخدمة الأمة كما يزعمون ، فعلى صاحب المال أن يستوحي من الدولة وسيلة تنمية ماله ، فالاراضي الزراعية تشرف عليها الجمعيات التعاونية الحكومية فتحدد للزراع نوع الزراعة وتمده بالبذور والآلات والسماد والقروض ، ثم تستولي بعد ذلك على المحاصيل الزراعية لتأخذ منها نصيب تكاليفها التعاونية ، أولا ثم تعطي المالك قيمة الإيجار وما بقي فهو للزراع ، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأعمال التجارية فالتاجر الكبير يأخذ سلعة من المؤسسات الحكومية العامة ، ومنه يأخذ التجار الصغار الذين يبيعون للمستهلك بأسعار تحددها الدولة أما المصانع ووسائل النقل والإضاءة والماء وما سوى ذلك من الإنتاج العام فهو مؤتم أي بيد الحكومة وحدها .

ولا يأمن إنسان على ما تحت يده من مال محدود ، فقد يفاجأ من حين لآخر بالاستيلاء عليه ، أو فرض ضرائب أخرى لا قبل له بها .

وقد أثبت الواقع التاريخي :

١ - أن الاشتراكية على اختلاف مذاهبها حرب على غريزة حب التملك ولا سبيل فيها لتنمية المواهب والاستفادة من العناصر المنتجة في الأمة ، فالدافع الذي يدفع العامل للعمل دافع لا يمت إلى نفسه بسبب لأنه منها أنتج وكد فلن ينال من نتاجه وكده إلا القدر الضئيل الذي يأخذه غيره ، وقد حاولت المذاهب الاشتراكية ولا تزال تحاول أن تفلسف الاشتراكية فلسفة يقتنع فيها الناس بأن أموال الدولة أموالهم حتى يصلوا بالإخلاص الذي يعمل به المرء في ماله الخاص ، ولا شك أن هذا أمر خيالي يتناقض مع الإحساس الفطري ولا يقبل المرء إلا ما يتفق مع فطرته .

٢ - وأثبت الواقع التاريخي أن سوق الانتاج الاشتراكي سوق كاسدة، حيث لا يتوفر الإخلاص في العمل ولا تتهيأ عوامل الإجابة فيه ، فأى حافز يحفز الإنسان الذي يعيش في مجتمع اشتراكي لبذل الجهد وإتقان الصنعة ما دام القنم لغيره ، وأكبر شاهد عملي على ذلك ما زراه من فارق بين ألمانيا الغربية وألمانيا الشرقية ، فيها شعب واحد ينحدر من أرومة واحدة ، وكلاهما

من الجنس الجرمانى ، فلا مجال لدعوى تمايز فريق عن الآخر في المواهب ، وهذه هي ألمانيا الغربية لم تمض عليها سوى سنوات عديدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بالتقسيم حتى غمرت الاسواق العالمية بمنتجاتها الصناعية ، وأقرضت من خزيتها أكثر الدول المتخلفة وساعدتها في مشاريعها العمرانية في الوقت الذي لا نكاد نسمع فيه شيئاً عن ألمانيا الشرقية أو نرى أثرأ لمنتجاتها ، وإذا عدت الفوارق الطبيعية بين البلدين لأنها شعب واحد في الأصل فإنه لم يبق من فارق يحدث هذا التفاوت ، الا النظام الذى يسود البلدين .

فألمانيا الشرقية قضى على عبقريتها النظام الشيوعى في الوقت الذى انطلقت فيه ألمانيا الغربية الرأسمالية من عقالها لتستعيد قواها وتسترد مجدها الصناعى . وقد يقال ان الدول الغربية تعمل على تقوية ألمانيا الغربية وتمد إليها يد المساعدة ولكن الأمر بالمثل كذلك في ألمانيا الشرقية التي وقعت في السور الحديدي لروميا الشيوعية وهذه هي منتجات المسكر الشيوعى في الاسواق لاتجد فيها من الجودة ماتجده في المنتجات الأخرى .

٣ - وأثبت الواقع التاريخى ان المسكر الاشتراكى لا يحكم الا بالحديد والنار ، فما من دولة اشتراكى استتب لها النظام في

الظاهر الا بلطيم الاستبدادي، وتحت ستار الديكتاتورية
الاشتراكية تقتل الحريات، وتهدر الكرامات، وتراق الدماء
ويؤخذ الناس بالظنة، ويساقون إلى أعواد المشانق ومظالم السجون
لادنى شبهة، وماحوادث المجازر البشرية في المجر وغيرها ببعيدة
عن الازهان، وهذا يعني في الحقيقة ان الاشتراكية نظام فاشل
يخالف الطبيعة البشرية، فلا يمكن لاصحابه ان يستقر لهم قرار
الا بسطان العسف والظلم والجبروت، ومامن دولة تقرب من
المسكر الشرقي الشيوعي في انظمتها الا امتد الحاكمون فيها،
وأذاقوا متهم المذاب الهون، ووضعوا على عاتقهم نير الخسف والذلة .

٤ - وأثبت الواقع التاريخي ان الاشتراكية لم تحقق
المساواة التي تترجمها وتوري ببرقها الخادع أمام الشعوب الفقيرة
فان رجال الحزب الشيوعي الرسميين لا يبلغون عشر معشار الشعب،
وم الذين بيدم أزمة الامور، ولا يتمتع أحدسواهم بحق في الأمة
ومجلس السوفيت الاعلى لا يقول انسان انه يعيش في مستوى من
رؤساء أفخم الممالك في العالم بينما يأكل الحقد نفوسهم ولا يأمن
رئيس مجلس السوفيت على نفسه من أقرب الناس إليه، وإن
أردت دليلا على ذلك فإليك مثلا (ستالين) الذي كان في يوم من
الايام إلهاً للشيوعيين، ثم عادوا اليوم فحطموا آثاره، وأهالوا
عليه تراب التهم والسباب واللعان وهكذا كلها دخلت أمة لمننت أختها .

٥ - وأثبت الواقع التاريخي ان الاشتراكية حرب على
الاديان ، فهي تنكرها من أصلها وتعتبرها خرافة ، وماسمحوها به
في الأيام الاخيرة من فتح بعض المساجد والكنائس القديمة التي لم تحطمها
الثورة الشيوعية ماهو الاذر للرماد في أعين الشعوب المحافظة على
دينها حتى تنساق وراء الاشتراكية بدافع من الجري وراء لقمة
العيش التي تغذيها المسغبة في كثير من انحاء بلاد العالم ، وهم
يتخذون هذا للدعاية فقط حين يقدم زائر مسلم ، كي يرى مساجد
مفتوحة ، وناسا يؤمنونها للصلاة فيها ، ولا يعلم هذا الزائر أنفتح
المساجد بصورة دائمة أم لا ؟ ولا يجرؤ أحد من الذين يعيشون في
ظل النظام الشيوعي ان يقول الحق ، ثم انهم حين يفعلون ذلك ،
ايسمحون بدراسة الدين في المدارس ، أو يبشرون لذوي الاديان
تعليم ابنائهم الدين ، أم أنها بقايا أثرية للاديان تعرض في المناسبات كما
تعرض الآثار في المتاحف ؟

نظرية التملك في الاسلام : —

ايها الاخوان

هذه اللمامة عابرة عن النظامين العالميين اللذين يقسمان العالم اليوم
الى معسكرين معسكر رأسمالي غربي ديمقراطي ، ومعسكر شيوعي
شرقي ديكتاتوري .

واحب قبل ان اعرض لنظرية التملك في الاسلام ان اقول: ان

كثيراً من المفكرين اليوم يرون أن مصير العالم إلى النظام الاشتراكية بعد أن جرب النظام الرأسمالي قرناً فذاق الويل منه ولم يصل إلى السعادة التي يشدها . وقد كتب بعض المعنيين بالفكرة الإسلامية في نظام الإسلام الاقتصادي وعنونوا له بأسماء مختلفة ، كالمعادلة الاجتماعية في الإسلام — أو علاج الإسلام للفقر ، أو اشتراكية الإسلام لكن هؤلاء الكتاب وقعوا في أخطاء .

١ — اخطأوا في تسميتهم نظام الإسلام المالي باشتراكية الإسلام :

أ — لان الاشتراكية لها مفهوم اصطلاحي خاص عند ذويها يبدأ من الاشتراكية المتطرفة في النظام الشيوعي وينتهي بالاشتراكية القومية التي تفاوتت مذاهبها ولكل منها فلسفته التي يقوم عليها ، فحين نقول اشتراكية الإسلام لا يعرف القارئ أو السامع من ذلك إلا موافقة الإسلام للاشتراكية في جميع أمورها ، ولا يعزب عن بالنا ما في هذا من أخطار .

ب — ولأن الإسلام شريعة متكاملة في العقيدة والعبادة والمعاملة ونظام المال ونظام الحكم ، وهذه شريعة تسمى بدين الله أو الإسلام ، والمشرع فيها هو الله سبحانه وتعالى ، والذي بلغها وبينها للناس هو محمد ﷺ منذ قرابة أربعة عشر قرناً من الزمان

قبل أن توجد هذه المذاهب الرأسمالية والاشتراكية بآلاف
السنين فكيف يتأتى أن نضيف المبتدع الدخيل الى الالهى الاصيل؟

٢ — وأخطأ الكتابيون عن اشتراكية الاسلام في العرض
فتلمسوا بعض النصوص واتخذوها ذريعة لارضاء حكام الاشتراكية
فأحلوا الاستيلاء على الاموال باسم الاسلام في عناوين مختلفة
كالاصلاح الزراعي أو تحديد الملكية أو التأمين أو ما سوى ذلك.

وربما كانت كتابة بعضهم سابقة قبل ان تغزو الاشتراكية
بلادنا، ولكنهم تأثروا في كتابتهم بفساد الاوضاع الاجتماعية في
بلادهم، وجشع الرأسماليين في معاملتهم للعامل والفلاحين، فكتبوا
بروح الحق التي تغلو في مبررات اعادة الحق الى نصابه، وانصاف
المظلومين من الظالمين، فوجد دعاة الاشتراكية لانفسهم سبيلاً
يدخلون به على نفوس الناس باسم الاسلام، في الوقت الذي
لا ياخذون فيه الزكاة المفروضة ويمطلون حدود الاسلام
ويستبيحون حرمة الدين.

والحق الذي لامراء فيه ان النظام المالى في الاسلام ليس
نظاماً رأسمالياً مطلقاً ولا نظاماً اشتراكياً، وما في الرأسمالية او
الاشتراكية من خير فهو في الاسلام دون ان يشوبه شائبة من

شوائب هذه أو تلك ، فهو نظام أحق ما يقال فيه: انه نظام الاسلام المالى ، أو نظرية التملك في الاسلام .

وتقوم نظرية التملك في الاسلام على دعائم :

١ - تقوم على اباحة الملكية الفردية بالوجوه المشروعة وحمايتها لصالح الفرد وصالح المجتمع .

٢ - وتقوم على المعنى الروحي في اعتبار الملك الحقيقي لله وحده .

٣ - وتقوم على الاعتراف بضرورة التفاوت بين الناس .

٤ - وتقوم على المعنى الانساني في اداء حق المال لذويه .

(١) اباحة الملكية المشروعة وحمايتها .

تقوم نظرية التملك في الاسلام على اباحة الملكية الفردية بالوجوه المشروعة وحمايتها لصالح الفرد وصالح المجتمع لان الاسلام دين الفطرة فهو يسير غريزة الانسان في حب التملك ويهدبها حتى لا يتحول الانسان المسلم الى انسان شره كائنسان الرأسمالية أو مكبوت كائنسان الاشتراكية ، وغريزة حب التملك غريزة أصيلة في النفس البشرية . من أولى الفرائض التي تظهر في حياة الطفل بصورة واضحة ، ولو نظر أحدنا الى اطفاله الضغار لادرك هذا تمام الادراك فالمشاجرات التي تقوم بين اولادك

الاشقاء والخلاف الذي ينشب بينهم يرجع الى تطلع كل واحد منهم الى الاستئثار بشيء يمتلكه وحده فحين يدخل الوالد البيت بلمبة ابنيه أو بقطعة من الحلوى يقع في أزمة معهم ، ان اعطاها لاحد من الآخرون وان قسمها بينهم بكى الجميع لان كل واحد لا يريد الشركة ولا القسمة ، انما يريد استقلالاً ذاتياً في شيء يمتلكه ويختص به ، والاسلام يعنى هذه الفريضة . ويجعل تراث الآباء للابناء والاقربين ، فلا يألو الفرد جهداً في اسباب الكسب الذي ينفع عياله (انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) من حديث سعد المتفق عليه .

ولتتملك وجوهه المشروعة في الاسلام :

أ — يتملك المسلم بالسعي والاكتساب — والاسلام في هذا يحث المسلم على المشي في الارض والسير في منعطفاتها الوعرة لكسب الرزق (هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور) (١) ولا يأمر الناس بالانقطاع للعبادة ، بل يكلفهم أن يأخذوا حظهم الروحي في عبادة الله ثم ينطلقون بعد ذلك لتحصيل حظهم المادي (يا ايها

(١) سورة الملك : ١٥ .

الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسموا إلى ذكر الله
 مؤذنا البع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ، فاذا قضيت الصلاة
 فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله (١) ويقرن
 بين الذين يضربون في الارض والذين يجاهدون في سبيل الله
 وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون
 يقاتلون في سبيل الله (٢) ويربى المسلم على كرامة
 النفس والترفع عن ذل المسألة بلمتهان أي مهنة للاقيات ، والذي
 تنفسي بيده لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير
 له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه ، رواه البخاري
 واللقمة التي تستخرج من البنان أفضل مساعا في نظر المسلم ، وخير
 طعام يستمرأ ما يأكله الانسان من سميه وكسبه ، فليس في
 مساحة الامة المحمدية متنفس للبطالة ، ما أكل أحد طعاماً قط خيراً
 من أن يأكل من عمل يديه ، وان نبي الله داوود كان يأكل
 من عمل يده ، رواه البخاري . وقد قال الله تعالى في داوود
 (ولقد آتينا داوود منا فضلاً يا جبال أوّبي معه وانطير وألنا له

(١) الجمعة : ٢٩ .

(٢) المزمل : ٢٠ .

للحديد ، أن يعمل سابقات وقدّر في السرد واعملوا صالحا إنني
 بما تعملون بصير . (١) وقال : (وعلمناه صنعة لبوس
 لكم لتحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون - (٢))
 ورعى رسولنا محمد ﷺ الغنم وتاجر في مال خديجة فسن بذلك
 آلامه طريق الكسب في الحياة . والكسب الذي يمتلك به الانسان
 هو الكسب للعلم في العمل بالجهد الشخصي أجرة أو تجارة
 أو إنتاجاً .

ب - ويتملك المسلم باحياء الارض الموات . وذلك بأن
 يعمد الى أرض لم يتقدم ملك عليها لاحد فيحياها بالسقي أو الزرع
 أو الغرس أو البناء (من أحيأ أرضاً ميتة فهي له) رواه أحمد
 والترمذي وصححه . وفي رواية البخاري (من عمر أرضاً ليست
 لاحد فهو أحق بها) ولا يشترط في هذا إذن الامام على الصحيح
 خلافاً لابن حنيفة . وإحياء الموات فوق أنه من طرائق التملك
 يهدف إلى الاستفادة من خيرات الله في الارض حتى لا يبقى جزء
 منها يحتاج الناس اليه دون الانتفاع به ، ولهذا لا يكتفي في ملكيته
 بالتجوير والا امهل مدة فاما أن يحياه وإما أن يتركه .

(١) سبأ : ١٠ - ١١ .

(٢) الأنبياء : ٨٧ .

جـ — ويتملك المسلم باقطاع الامام له . والمراد بالاقطاع : جعل بعض الاراضي الموات مخصصة ببعض الاشخاص دون بعض إذا كان فيه مصلحة ، وقد أقطع النبي ﷺ الزبير بن العوام ، فمن أسماء بنت أبي بكر في حديث ذكرته « كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي اقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهو مني على ثلاثي فرسخ ، متفق عليه . وأقطع وائل بن حجر ، فمن وائل بن حجر « أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بمحض موت وبعث معاوية ليعطيها إياه ، رواه الترمذي وصححه ، وروى انه اقطع غيرها كذلك وأقطع الخلفاء الاراضي لمن يحسن القيام على عمارتها واستثمارها ، وهذا عمل عمراني يعود على الدولة نفعه باستقلال ثروتها الاقتصادية .

د — ويتملك المسلم بالغنيمة في الجهاد والفيء (واعلموا) أما غنمتم من شيء فإن لله خمسة والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير (١) وإضافة الله الغنيمة إلى القائمين في قوله (واعلموا) إنما غنمتم من شيء) ثم تعيين الخمس لمن سمي سبحانه في كتابه يدل على ان الاربعه

(١) الأقال : ٤١ .

الاحتماس المسكوت عنها للاقامين، وعلى هذا اكثر اهل العلم، بل
حكى ابن المنذر وابن عبد البر والقاضي عياض اجماع المسلمين عليه،
وقد قال تعالى في فيء بني النضير (وما آفأء الله على رسوله من اهل
القرى فله والمرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم) (١) .

د - ويتملك المسلم بالهبة . وهى تمايك بلا عوض ، فقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو دعيت الى كراع او ذراع
لاجبت ولو أهدي الى ذراع او كراع لقبلت » رواه البخاري ،
وقال « المائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعيد في قيئه » متفق عليه
أما هبة الثواب التي جاء فيها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ويشب عليها » رواه البخاري . فالإثابة عليها ليست
واجبة على الصحيح . قال الشافعي في الجديد : الهبة للثواب باطللة
لانعتقد لانها بيع بشمن مجهول ولان موضع الهبة التبرع . فلو
أوجبناه لكان في معنى الماوضة ، وقد فرق الشرع والعرف بين
الهبة والبيع فما يستحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة .
ه - ويتملك المسلم بالوصية : وهي في الشرع : عهد خاص

(١) الحشر : ٧ .

مضاف الى ما بعد الموت سميت بذلك لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين)^(١) «ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه» رواه الجماعة .

و - ويتملك المسلم بالارث (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً)^(٢) «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه .

وحرية التملك في الاسلام مشروطة بأن تكون من الوسائل المشروعة التي يكون فيها التعاوض عادلاً من غير اجحاف باحد الطرفين في التعامل ، ولهذا :

أ - فقد جعل الاسلام الرضا أساساً للتبادل التجاري (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم)^(٣) ونهى عن الكسب الخبيث وكل بيع فيه غرر أو غبن . وهذا باب واسع في الفقه الاسلامي

(١) البقرة : ١٨٠ .

(٢) النساء : ٧ .

(٣) النساء : ٢٩ .

يسمى باب البيوع « ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام »
من حديث رواه الجماعة « ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » رواه الجماعة
و« نهى عن بيع الحصة وبيع الغرر » رواه الجماعة الا البخاري
و « نهى عن بيع جبل الحبله » رواه أحمد ومسلم والترمذي
و« نهى عن الملامسة والمنازعة في البيع » متفق عليه و« نهى أن يبيع حاضر
لباد » متفق عليه و « نهى عن النجش » متفق عليه و « عن تلقى
الركبان » متفق عليه و « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمبتاع » رواه الجماعة الا الترمذي .

ب — وحرّم الإسلام الربا لأنه زيادة للمال من غير وجه
حق . وأذن المرابين بحرب منه ومن رسوله (يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا
فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس
أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ^(١)) وبين الله ان الربا
لا يربو عند الله كما تربو الزكاة في مضاعفة الاجر (وما آتيتم من
ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة
تريدون وجهه الله فأولئك هم المضعفون ^(٢)) وهو محجوق

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٢) الروم : ٣٩ .

البركة بينا البركة في الصدقات (يمحق الله الربا ويربي الصدقات^(١))
وقد لعن رسول الله ﷺ كل من يت إلى الربا بسبب « لعن
أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » رواه الخمسة وصححه الترمذي
ج - وحرّم الإسلام الغش في المعاوضة (من غش فليس منا) رواه
مسلم « لا تصروا الابل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
بعد ان يجلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر »
متفق عليه وحرّم الرشوة « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرشي »
رواه أبو داود والترمذي وصححه .

د - وحرّم الإسلام الاحتكار لما فيه من تحمك المحتكر
في اقوات الناس والاضرار بهم في غلاء الثمن « لا يحتكر إلا
خاطيء » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وللحاكم ان يجبر المحتكر
على بيع السلعة بسعر مثلها المعتاد ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في
كتاب الحسبة « لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة
المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه
والناس في مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ولهذا قال
الفقهاء : من اضطر الى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة
مثله ، ولو امتنع من بيعه الا بأكثر من سعره لم يستحق
الا سعره » .

(١) البقرة : ٢٧٦ .

هـ - وحرم الاسلام استغلال النفوذ ، فقامت على رسول الله ﷺ رجلا من الازد يقال له ابن اللبية على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي الي ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال « اما بعد فاني استعمل رجلا منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول : هذا لكم وهذا هدية اهديت الي أفلا جلس في بيت ابيه أو أمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا ، والله لا يأخذ احد منكم شيئا بغير حقة الا اتي الله تعالى يحمله يوم القيامة » ثم رفع يديه حتى رؤي بياض ابطنه فقال (اللهم هل بلغت) رواه البخاري وغيره . وبهذا يتمايز الاسلام عن الرأسمالية ، لان حق الملكية الفردية فيه يجب ان يكون من طرق الكسب المشروعة التي بينها في وضوح بخلاف الرأسمالية الجشعة التي لا وازع لها من دين أو خلق فلا بأس لديها في النهب والسلب والغش والاحتكار والرباء والخديعة .

ومادامت الملكية مشروعة فيجب حمايتها لصالح الفرد وصالح المجتمع ، وقد قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في خطبته المشهورة يوم النحر بمضى حين قرر حقوق الانسان « أو أكد حرمتها » إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، وحفظ المال عن المقاصد الخمسة الضرورية التي يقصدها الشرع . قال الفزالي

في المستصفي « ان مقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم - فكل ما لا يتضمن حفظ هذه الاصول فهو مفسدة ودفعا مصلحة » وقال الشاطبي في الموافقات « تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها من الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة اقسام : أحدها ان تكون ضرورية ، والثاني ان تكون حاجية ، والثالث ان تكون تحسينية ، إلى ان قال ، وبمجموع الضروريات خمسة ، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، وقد قالوا انها مراعاة في كل ملة » ولحفظ المال للفرد والجماعة :

أ - شرع الإسلام حد السرقة (والسارق والسارقة) فاقطعوا أيديها جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم (١) .

ب - وحرم الغصب « من اقتطع من الأرض شبرا ظلماً أ طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين » متفق عليه .

ج - وحرم الترف الذي يقتل حيوية الأمة واعتبره من أهم عوامل القضاء عليها (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً (٢)) (إن المبذرين

(١) المائدة : ٣٨ .

(٢) الإسراء : ١٦ .

كانوا اخوان الشياطين) (١).

د — وحرّم أكل أموال الناس بالباطل (ولانّا كلوا أموالكم

بينكم بالباطل) (٢).

هـ — وحجر على السفهاء الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم

حتى توجد فيهم أهلية التصرف (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي

جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسومم وقولوا لهم قولاً

معروفاً . وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم

رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبادراً أن يكبروا

ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فاذا

دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً) (٣)

و — وحرّم تسمير السلع — روى أنس قال « غلا السعر

على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله لو سعرت ؟ فقال :

(ان الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر ، واني لارجو ان

القي الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال) رواء

ابو داود والترمذي وصححه .

(١) الاسراء : ٢٧

(٢) البقرة : ١٨٨

(٣) النساء : ٦٤٥

وإذا كان الإسلام يحمي الملكية الفردية ويجعل حفظ المال من مقاصد الشريعة فهذا يناه في مآراه الاشتراكية من سيطرة الدولة على أموال الناس أيا كان طريق كسبها ، فتفرض نفسها في موضع القيم على أمة سفينة .

٢- المعنى الروحي:

وتقوم نظرية التملك في الإسلام على المعنى الروحي في اعتبار الملك الحقيقي لله وحده فالمسلم يؤمن بأن الله يملك السموات والأرض وما فيهن لأنه خالق كل شيء ، بيده ملكوت الكون بأجمعه (لله ملك السموات والأرض) (١) (لله ما في السموات والأرض) (٢) وقد ذكر الله تعالى في صدر سورة النحل خلق السموات والأرض والأنعام والنبات واليابس والماء والشمس والقمر ، وبين تسخير هذا كله لخدمة الإنسان وجاء في ختام الآيات الاستدلال بها على توحيد الألوهية ، والتذكير بنعمة الله (أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم) (٣) وذكر سبحانه مثل هذا في

(١) الشورى : ٤٩

(٢) البقرة : ٢٨٤

(٣) النحل : ١٧ ، ١٨

سورة ابراهيم ثم قال (وآتاكم من كل ما سألتموه وان تمدوا
نعمة الله لآتحصوها ان الانسان لظلوم كفار) (١) وتكلف الله
بارزاق خلقه (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) (٢)
فلن يزيد الجشع من رزق انسان (وفي السماء رزقكم وما توعدون) (٣)
وأضاف المال اليه (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) (٤) وما
الناس الا مستخلفون من قبل الله تعالى على ما ولاهم عليه من مال
(آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) (٥) وليس
المستخلف على شيء أن يتصرف فيه بجزية مطلقة كما يشاء ، بل
عليه أن يلتزم في تصرفاته النهج الذي بينه له من استخلفه لانه
صاحب الحق الأول . وهذا المعنى الروحي حين يسيطر على نفس
المسلم يجعله يؤمن من قرارة نفسه بان ماتحت يده من مال انما هو
نعمة الله عليه ، تستوجب شكر المنعم بآداء حقوقها وحسن القيام
عليها . فلا يملكه الزهو ، ولا يجحد الفضل ولا يقبض يده حيث
يستطيع العون ، وقد ضرب الله في القرآن الأمثلة التي تربي المسلمين

(١) ابراهيم : ٣٤

(٢) هود : ٦

(٣) الذاريات : ٢٢

(٤) النور : ٣٣

(٥) الحديد : ٧

على هذه الروح ، وتزرع من صاحب المال كبرياءه ، وتقتل فيه
غروره ، فقد يتليه الله بما لا قبل له به فيذهب بماله ويأتي على
ترائه ، بينما يندق الله على المقل من نعمائه ويرزقه من حيث لا يحسب .
ففي قصة صاحب الجنتين بسورة الكهف (واضرب لهم مثلاً
رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحففناهما بنخل وجعلنا
بينهما زرعاً ، كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً وفجرنا خللها
نهرأ ، وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره انا أ أكثر منك مالا
وأعز نفراً - ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد
هذه أبداً ، وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت الى ربي لأجدن
خيراً منها منقلباً . قال له صاحبه وهو يحاوره أ كفرت بالذي خلقك
من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً ؛ لكننا هو الله ربي ولا أشرك
بربي أحداً . ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله
ان ترن انا اقل منك مالا وولداً ، فسى ربي أن يؤتيني خيراً من
جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعيداً زلقاً ، أو
يصبح ماؤها غوراً فلن تستطيع له طلباً وأحيط بشمره فأصبح
يقلب كفيه على ما أفتق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول يا ليتني
لم أشرك بربي أحداً ، ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله
وما كان منتصراً ، هنالك الولاية لله الحق هو خير ثواباً وخير

عقبا) (١) وقال تعالى في أصحاب الجنة بسورة القلم (انا بلوناهم
كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصر منها مصبحين ولا يستنون
بخطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون ، فاصبحت كالصريم ،
فتنادوا مصبحين ، أن اغدوا على حرثكم ان كنتم صارمين ،
قانتلقوا وهم يتخافتون ، ان لا يدخلها اليوم عليكم مسكين وغدوا
على حرد قادرين ، فلما رأوها قالوا انا لضالون ، بل نحن محرومون ،
قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون ، قالوا سبحان ربنا انا
كنا ظالمين ، فاقبل بعضهم على بعض يتلاومون ، قالوا يا ويلنا انا
كنا طاغين عسى ربنا أن يبدلنا خيراً منها انا الى ربنا راغبون
كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) (٢)

وفي قصة قارون (كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتىناه
من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة اذ قال له قومه
لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين ، وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة
ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ
الفساد في الأرض ان الله لا يحب المفسدين ، قال انما أوتيته على علم
عندي أو لم يعلم ان الله قد أهلك من قبل من القرون من هو أشد

(١) الكهف - ٤٤، ٣٢

(٢) القلم - ٣٣، ١١

منه قوة وأكثر جمعاً ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون . فخرج على قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون انه لذو حظ عظيم ، وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحاً ولا يلقاها الا الصابرون ، فحسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين — وأصبح الذين تمنوا مكانه بالامس يقولون وي كأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر لولا ان من الله علينا لحسف بنا وي كأنه لا يفلح الكافرون . تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين) (١) .

هذه المعاني ونظائرهما في القرآن الكريم تحيي في النفس روح الايمان بأن الملك الحقيقي لله وحده وأن ميراث السموات والأرض إليه ، فلا يضمن المسلم بالمطاء خشية الفقر . ولا يذله الحرص طمعاً في الغنى (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون بما بخلوا به يوم القيامة والله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير) (٢) .

(١) القصص ٧٦ - ٨٣

(٢) آل عمران ١٨٠

٣ - ضرورة التفاوت :

وتقوم نظرية التملك في الاسلام على الاعتراف بضرورة
التفاوت بين الناس فانهم يتفاوتون في المواهب والذكاء والعمل
والانتاج والقوة والضعف ، وليس لما قل ان يدعي تساوي
الناس في كل شيء حتى يتحقق التساوي بينهم في المعيشة .
فالضرورة تقضي بالتفاوت ، وما يتيسر لشخص قد لا يتيسر لآخر
والعدالة في مفهومنا الحقيقي لا تعني ان يتساوى الناس في كل شيء
انما تعني أن يكون الأخذ بمقدار العطاء ، فمن الظلم أن يسوي بين
الذكي والغبى ، أو بين الضعيف والقوي ، أو بين المجد والكسول ،
والعدالة كل العدالة أن يضع المجتمع كل فرد في منزلته ، فلا بد من
وجود الغني والفقير ليتلى هذا بفقره وذلك بغناه (وهو الذي
جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليلوكم
فيا أباكم) (١) .

وقد اقتضت سنة الله في عمارة الأرض ان يخدم بعض الناس
بعضا - فلا يتصور أحد مجتمعا يكون كافة أفراده من طبقة
العباقرة المفكرين ، أو من طبقة الأغنياء المتبلدين ، ولا يتأتى أن

(١) الانعام ١٦٥ .

تكون منزلة الجميع واحدة ودولاب الحياة العملية لا يسير إلا إذا اشتغلت المرافق العامة بأكفاء يقومون بها ، فطائفة للعمل المهني ، وطائفة للعمل الفني ، وطائفة للإدارة وطائفة للعلم ، وهكذا دواليك ، بل إن الطائفة الواحدة تتشعب إلى شعب ، من العمل اليدوي السهل إلى المجهود الفكري المضي ، وكل فرد في طائفته عضو في المجتمع العام في الأمة يخدم غيره من جهة ويخدمه الآخرون من جهة أخرى وهذه هي سنة الله في عمران الكون (أم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً) (١) .

والشيوعية عندما وجدت نفسها فاشلة أمام هذا التفاوت الضروري أسقط في يدها - وحاولت أن ترأب هذه الثلمة فلم تجد لذلك سبيلاً سوى ما آلت إليه من بطش القلة المتحكمة بالكثرة الساحقة الكادحة .

٤ - حق المال :

وتقوم نظرية التملك في الإسلام على المعنى الإنساني في أداء حق المال لذويه . لأن التفاوت الاجتماعي بين الناس لتفاوت

(١) الزخرف ٣٢

القدرات يجعل بعض الأفراد عاجزاً عن الكسب أو مقلاً فيه —
 فهناك الزمى والأرامل وأصحاب العاهات الخلقية والأمراض المزمنة
 ممن ابتلاهم الله وامتحن فيهم الاغنياء الموسرين فهؤلاء لا يتركهم
 الاسلام عالة أمام كوارث الحياة ومخالب الخمصة لترث نفوسهم
 الاحقاد على مجتمعهم ، ويفقد الناس انسانيتهم — بل يوجب لهم في
 أموال الاغنياء حقاً معلوماً فان سد هذا الحق حاجتهم والافعلى يد
 الاغنياء أن تتحرك بمشاعر الرحمة لتضمد جراح المتربة — وتلم
 شعث المجتمع فيصل الغني الفقير بجمل السخاء والجود ويتعاون
 الجميع على البر والاحسان .

أ — أما الحق الواجب فهو الزكاة التي فرضها الاسلام في
 أموال الأغنياء وعددها من أركانه وجملها حقاً مكتسباً لذوي
 الحاجة (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)^(١) وهي قدر
 تختلف نسبته . ففي الأموال النقدية وعروض التجارة يكون
 بنسبة ربع العشر اذا بلغت النصاب ، ويقرب من نفس هذه النسبة
 في الماشية ، وتكون في الزرع والثمار بنسبة العشر أو نصف العشر
 (فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر ، وفيما سقى بالنضح
 نصف العشر) رواه الجماعة إلا مسلماً (وهو الذي أنشأ جنات

(١) الذاريات — ١٩

معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله
والزيتون والرمان متشابهها وغير متشابهه كلوا من ثمره اذا أثمر
وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يجب السرفين) (١) (بأيامه
الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من
الارض (٢)) والزكاة طهرة للمال وتركية لنفس صاحبها من
البخل (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
ان صلاتك سبب لهم والله سميع عليم (٣)) وذكر الله سبحانه
وتعالى مصارفها فجمع في ذلك أصول البر ومواطن الخير ومظانه
الاحسان (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليه
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله والله عليم حكيم (٤)) .

وقد كفت الزكاة وحدها في كثير من عصور التاريخ لسد
حاجة المعوزين حتى قال أحمد عمال عمر بن عبد العزيز « كنه
نطوف بالزكاة على الناس فلا نجد من يقبلها » ولا يستهين المسلمونه

(١) الانعام - ١٤١

(٢) البقرة - ٢٦٧

(٣) التوبة - ١٠٣

(٤) التوبة - ٦٠

في أداء هذا الحق . إذ لأمنة فيه لصاحب المال ، وانكاره جحود
وكفر ، وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة بعد وفاة
رسول الله ﷺ ولما قال له عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال
رسول الله ﷺ « امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا
الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله
تعالى » قال له أبو بكر « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها
إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها » قال عمر : فوالله ما هو
إلا إن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق «رواه
الجماعة ، إلا ابن ماجه لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود
« لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه ، بدل عناقاً .

ب — وهناك حقوق أخرى في المال كالنفقات الواجبة ، فإنه
يجب على الرجل نفقة امرأته وكسوتها بالمعروف ومسكنها بما
يصلح مثلها (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
بما آتاه الله (١)) « اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ،
وامتحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن
بالمعروف » رواه مسلم (أسكنوهن من حيث مسكنتم من

(١) الطلاق - ٧

وجدكم (١) (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٢))
 والمرأة أن تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية فقد
 قال رسول الله ﷺ لهند حين قالت له ان أبا سفيان رجل شحيح
 وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي : « خذي ما بكفيك
 وولدك بالمعروف » رواه الجماعة إلا الترمذي ويجب على الانسان
 نفقة والديه وولده بالمعروف اذا كانوا فقراء وكذلك سائر آبائه
 وان علوا وأولاده وان سفلوا وكل من يرثه بفرض أو تعصيب
 سواهم (وعلى الوارث مثل ذلك (٣))

وعلى السيد نفقة رقيقه « كفى بالمرء اثماً أن يجبس عمن يملك
 قوته » رواه مسلم وهذه النفقات يتساوى فيها المنفق والمنفق عليه
 فلا تمايز بينها لصلة الاخوة الاسلامية والمعاني الانسانية التي تربط
 الجميع « اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه
 تحت يده فليطعمه مما يطعمه ويلبسه مما يلبس » رواه البخاري ومسلم.
 ويصل أمر النفقة في الاسلام الى الذروة التي تنشدها
 الانسانية عندما يستمطر الرحمة بالحيوان « دخلت امرأة النار في

(١) الطلاق - ٦

(٢) البقرة - ٢٣٣

(٣) البقرة - ٢٣٣

هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض « متفق عليه .

والامام مسئول بمد ذلك كله عن نفقات المحتاجين « من ترك مالا فلورثته ومن ترك ضياعاً ، أي ورثته ، أو كلاً ، أي ذرية ضعفاء ، فليأتيني فأنا مولاه » رواه البخاري .

ج — وللمعوزين حقوق أخرى تأتي اليهم :

كالركاز « وفي الركاز الخمس » متفق عليه والكفارات ففي كفارة اليمين (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ^(١)) .

وفي كفارة الظهار (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ^(٢)) وفي الصيام (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ^(٣)) وقد قال صلى الله عليه وسلم الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان « فهل تجد اطعام ستين مسكيناً » متفق عليه .

وفي فدية الخلق بالحج (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ^(٤))

(١) المائة - ٨٩

(٢) المجادلة - ٤

(٣) البقرة - ١٨٤

(٤) البقرة - ١٩٦

وفي جزاء الصيد (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين (١)

ومن ذلك زكاة الفطر « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر
من رمضان صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد والحُر والذَكَر
والانثى والصغير والكبير من المسلمين » رواه الجماعة .

وتأتي موارد أخرى من باب القرب كصدقة التطوع .
والأوقاف الخيرية « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة
أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) رواه الجماعة
إلا البخاري وابن ماجه . وقال رسول الله ﷺ لعمر في الأرض
التي أصابها بخير « إن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها
عمر على الأتباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى
والرقاب والضيف وابن السبيل » رواه الجماعة .

د - وثمة حقوق إنسانية أخرى .

كحق الضيافة الذي يوجب جائزته بعض العلماء ويجعل ما زاد
مستحبا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
يوم ليلة . والضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل

(١) المائة ٩٥

لله أن يثوي عنده حتى يخرجه ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما .
 وحق الجار: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»
 ، رواه البخاري . وحقوق المونة العامة بما زاد عن الحاجة «من
 كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث . ومن كان عنده طعام أربعة
 فليذهب بخامس أو سادس» رواه البخاري .

وروى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال «من
 كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل
 زاد فليعد به على من لا زاد له» قال أبو سعيد ، فذكر رسول الله
 ﷺ من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحدمنا في
 فضل ، رواه مسلم .

٥ - ويحرك الاسلام المشاعر الانسانية ويهز فيها عواطف
 الرحمة التي تنساب جداولها فتروى أعواد الفقر الذابلة (مثل
 الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
 في كل سنبله مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) (١)
 وبين الله سبحانه وتعالى أدب النفقة التي لا يطلها المن والأذى
 ولا يحبها الرياء والسمة في آيات متتالية بسورة البقرة تتطامن
 اعظمتها الانسانية خضوعا وخشوعا لله بدأها الله بهذه الآية وختمها

(١) البقرة ٢٦١

بقوله (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (١)
ولهذه الآيات ونظائرهما الأثر البالغ في سخاء النفس وبرها في العطاء . نقل ابن كثير في تفسير قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (٢)

عن الامام احمد وغيره عن أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة أكثر الانصار بالمدينة مالا ، وكان أحب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد ، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس فلما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة : يا رسول الله : ان الله يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وان أحب اموالي بيرحاء ، وانها صدقة أرجو بها برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال النبي ﷺ : بخ بخ ، ذاك مال رابح ذاك مال رابح وقد سمعت ، وأنا أرى أن تجملها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه . ويضرب الرمون ﷺ

(١) البقرة ٢٧٤

(٢) آل عمران ٩٢

مثل البخيل والمنفق في قوله « مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين .
عليها جبتان من حديد من نديها إلى تراقيها ، فأما المنفق فلا ينفق .
الاسبغت أو أوفرت على جلده حتى تجن بنانه وتصفوا اثره وأما
البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً الا لوقت كل حلقة مكانها فهو
يوسعها ولا تتسع ، متفق عليه ، ذلك التصوير الرائع وأمثاله يقضي
على تضخم الثروة ويقطع حبال الطمع ، ويحمل الامة المحمدية
على روح البذل ، ويؤمنها من مخالب الفاقة ، ويسوقها الى تكافل
اجتماعي يستأصل شأفة العوز ، ويصوغ منها مجتمعا متماسكا رحيماً
« ان الاشعرين إذا أرملوا في الغزو وفي زادم أو قل طعام
عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في
اناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم » رواه البخاري ومسلم .
والاسلام بهذه الحقوق إن كان له شبه بالاشتراكية فهو إنساني
النزعة ، رباني الشريعة ، لا يأخذ المال قسراً ولكنه ينساب من
نفوس المسلمين سخاء وبراً ورحمة وشفقة حتى يصل الى درجة
الإيثار (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر
إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) .^(١)

(١) الحشر ٩ .

الاقاويل المفرضة :

هذا هو نهج الاسلام في المال ، وهو نهج يختلف عن جميع المذاهب المادية في العالم يختلف عن المذاهب الرأسمالية . ويختلف عن المذاهب الشيوعية والاشتراكية ، ولا نجد اسماً نطلقه عليه سوى « شريعة الله في المال » .

ولكننا في أيامنا الأخيرة وقد حملت الينا أمواج الأثير اتجاهات اشتراكية في بعض البلاد الاسلامية رأينا القوم يلصقون اتجاههم بالإسلام ، ويبررون أعمالهم في التأميم وتحديد الملكية بأقاويل ينسبونها الى دين الله ، ولعل هذا الأثر من بقايا عناصر القوة التي يحملها هذا الدين ، حيث لا يجد الناس من أنفسهم الجرأة الكافية لاعلان خروجهم على الاسلام ، فيراعون الشعور الاسلامي العام في تبرير موقفهم ازاء هذا الدين .

أ - يقولون في مبررات التأميم : ان رسول الله ﷺ وضع قاعدته الاولى في قوله « الناس شركاء في الماء والكلأ والنار » ، رواه احمد وأبو داود ، وقالوا لقد كانت هذه الأشياء هي مقومات الحياة الإنسانية آنذاك فلا ضير علينا إذا جعلنا الناس شركاء بمصرنا هذا في مقومات الحياة الأساسية في المصانع والمتاجر والمزارع ، وتجاهل القوم المعنى الحقيقي للحديث .

فالماء الذي يشترك فيه الناس هو ماء الغيث الذي ينزله الله من السماء أو ماء العيون التي تفجرت وحدها في أرض غير مملوكة ، أما الماء الذي يحجزه الانسان في أرضه أو يحمّله في وعائه ، أو يحفر له بئراً في ملكه فهو حق لصاحبه بلا نزاع ولكن الاسلام الذي جعل من قواعده بذل مازاد عن الحاجة ، يمنع البخل بالماء حيث يحتاج الناس اليه في شرب أو طهور أو سقي حتى ينتفع به ، إذ لا فائدة في حبسه واحتكاره « نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء » رواه مسلم ، فيجب على المسلم أن يبذل ما فضل من كفايته سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة ، وقد ذهب الى هذا العموم ابن القيم في الهدى وقال : « انه لا يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء » فاذا سقى الانسان أرضه وأخذ كفايته من ماء في أرض مباحة أو مملوكة فليس له منع ما فضل عن غيره . إلا أن صاحب الأرض المملوكة أولى بمائه ، وحقه فيه تقديمه في الانتفاع به على غيره ، وذلك لعموم الحاجة الى الماء . والمراد بالكلاً ما ينبت في الأرض المباحة التي لم يحرزها أحد ، وليس لأحد من الناس في ذلك فضل أو وجه تملك حتى يمنع الغير منه . فكيف يقاس عليه ما يزرعه الانسان في أرض مملوكة ويبذل جهده فيه ، والنار لا ينقصها أن يستضيء الناس بها ، أو يوقد أحد منها ،

فان الاستصباح من النار ينبغي أن يتسامح الناس فيه ، وهو ارتفاع
لا عوض فيه حتى يباع ويشترى . فاذا جاء العوض كما في وسائل
الاستضاءة الحديثة بالكهرباء ونحوه جاء البيع والشراء .

ب - ويقولون في مبررات التأميم : ان رسول الله ﷺ
« حرم أرضاً بالمدينة يقال لها النقيع ، لترعى فيها خيل المسلمين
رواه احمد ونسوا أن هذا الحمى الذي سماه رسول الله لم يكن في
أرض مملوكة ، والإمام يجوز له أن يحمي أرضاً من الموات ترعى
فيها دواب المسلمين ما لم يضيق على الناس «لاحمى إلا لله ورسوله»
رواه البخاري ، والأرض التي أموها أرض حية مملوكة .

ج - ويقولون ان الاسلام نهى عن الاحتكار : ومن أنواع
الاحتكار الإسراف في احتلال الأراضي ، وتناسوا أن الاحتكار
يكون في عروض التجارة التي تقوم عليها معيشة الناس إن
لم يكن في الأقوات خاصة ، فما بالك باصل العقار الثابت المملوك
ملكاً شرعياً .

د - ويقولون في تبرير تحديد الملكية الزراعية : أن عمر
رضي الله عنه لما ظهر على الشام والمراق أقر أهل القرى في
قراهم على ما كان بأيديهم من الأرض يعمرونها ويؤدون خراجها
ورأى انها لا تباع ولا تورث .

ولا شك أن الأرض المنزومة المقتوحة عنوة يختلف العلماء في حكمها ، والصواب في ذلك أن الإمام بالخيار بين قسمتها ووقفها للمسلمين ، فقد قسم رسول الله ﷺ نصف أرض خيبر وترك نصفها ، وقد أجاز أبو حنيفة أن يقر الإمام الكفار فيها على خراج يؤدونه ، وفي هذا الرأي جمع بين عموم آية الغنيمة (واعلموا انما غنمتم من شيء) وما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال « لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر » فأين هذا من أرض مملوكة توارثها المسلمون أجيالاً بعد أجيال وانتقلت من يد الى أخرى ببيعاً وشراء ه — ويقولون : أن رسول الله ﷺ قد أخذ من الغنائم سي هوازن حين أتاه أهلها وردة عليهم . ولكن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك إلا بعد أن استطاب نفوس صحابته فردوا السي عن طيب خاطر ، كما في الصحيح : إنه قام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : « أما بعد فإن اخوانكم قد جاءوا تائبين ، وإني قد رأيت ان أرد إليهم سببهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نمطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل » فقال الناس : قد طيبنا ذلك يا رسول الله الى آخر الحديث .

و — ويقولون ان أبا ذر كان الاشتراكي الأول في الاسلام
 حيث فهم من آية الكنز (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
 ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم ، يوم يحمى عليها في نار
 جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم
 فذوقوا ما كنتم تكنزون) (١) ان الكنز ما فضل عن الحاجة ،
 ونقل من مذهبه رضي الله عنه تحريم ادخار ما زاد على نفقة
 العيال ، وكان يفتي بذلك ، فنهاه معاوية فلم ينته ، فشكاه الى عثمان
 رضي الله عنه . الذي رأى أن يبعده عن الناس ليقم في الربذة
 بالقرب من المدينة ، فأقام بها حتى مات . روى البخاري عن زيد
 بن وهب قال : مررت بالربذة فاذا أنا بأبي ذر فقلت له : ما أتراك
 منزلك هذا ؟ قال كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في الذين
 يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فقال معاوية :
 نزلت في أهل الكتاب فقلت : نزلت فينا وفيهم وكان بيني وبينه
 في ذلك فكتب الى عثمان يشكوني ، فكتب اليّ عثمان أن اقدم
 المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك
 فذكرت لعثمان فقال : إن شئت تنحيت فكنت قريباً ؟ فذاك

(١) التوبة : ٣٤ - ٣٥ .

الذي أنزلني هذا المنزل ، ولو أمروا علي جيشاً لسمعت وأطعت
والجمهور يخالف أبا ذر في تفسير الآية وروى عن كثير من
الصحابة ما معناه : أيما مال أدت زكاته فليس بكنز وان كان
مدفوناً في الأرض ، وإيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به
صاحبه وإن كان على وجه الأرض . فرأي أبي ذر اجتهاد منه لم
يوافقه عليه أحد من الصحابة فلا حجة فيه ، وقد كان في الصحابة
أغنياء أصحاب تجارة وبساتين كهبد الرحمن بن عوف وعثمان وأبي
بكر وطلحة وسعد . ولم يثبت أن رسول الله ﷺ فرض
عليهم في أموالهم حقاً سوى الزكاة ، فكيف يستبيح القوم باسم
أبي ذر الذي عرف عنه الزهد والرغبة في انفاق المال حتى قال
رسول الله ﷺ له « لاتولين مال يتيم » رواه البخاري - كيف
يستبيح القوم باسمه أموال الناس ويسلبونها من يد أصحابها العاملين
الكادحين ليحل محلهم طبقة أخرى من المستبدين ! ولو صدقوا
الله فيما يزعمون من اسلام لأخذوا الزكاة الواجبة أولاً ونفذوا
شريعة الله في سائر الأحكام .

ز - ويقولون أن رسول الله ﷺ قال : « من كانت له
أرض فليزرعها أو ليحرقها أخاه ، فان أبي فليمسكها » متفق عليه
وتجاهلوا أن هذا الاطلاق مقيد بما ثبت وصح في المزارعة والمساقاة

والاجارة كما في حديث رافع بن خديج «كنا أكثر الأنصار
 حقلاً ، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما
 اخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فهنا عن ذلك ، فأما الورق فلم
 ينهنا ، متفق عليه ، وسئل رافع بن خديج عن كراء الارض
 بالذهب والفضة فقال : لا بأس به . إنما كان الناس يؤاجرون على
 عهد رسول الله ﷺ على الماذينات « مسایل المياه » وأقبل
 الجداول « أوائلها » وأشياء من الزرع فهلك هذا ويسلم هذا
 ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه ،
 فأما شيء معلوم فلا بأس به ، رواه مسلم ، فيجوز إيجار الأرض
 بيمض ما يخرج منها إذا كان معلوماً ويجوز إيجارها بالذهب والفضة
 - وعن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ عامل أهل
 خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، متفق عليه وفي رواية
 لها فسألوه أن يقرم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر ،
 فقال لهم رسول الله ﷺ « نقرم بها على ذلك ما شئنا » وقد
 ظل أمرهم كذلك إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه ولمسلم « أن
 رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر أرضها على أن يعتملوها من
 أموالهم ولهم شطر ثمرها ، قال ابن القيم في زاد المعاد : في قضية
 خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو

زرع لأنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على ذلك ، واستمر على ذلك الى حين وفاته ، ولم ينسخ البتة ، واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه ، وليس هذا من باب المؤآجرة في شيء بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء . فمن أباح المضاربة وحرّم ذلك فقد غرق بين متماثلين فإنه صلى الله عليه وسلم دفع اليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم ولم يدفع اليهم البذر . . الى أن قال أن هذا هو القياس الصحيح الموافق لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين .

وقد جاء في الحديث الذي استدل القوم به في بعض الروايات « أو ليمنحها أخاه » فقد يكون هذا إشارة الى الترغيب في ذلك على سبيل الذنب ، ولا يكون هذا تمليكاً ، ففي نفس الحديث . « فإن أبى فليمسك أرضه » وهذا يدل على أن الامر باختياره ، وما ورد من النهي عن المزارعة محمول على أنه كان لحاجة الناس في أول الأمر حيث لم يكن للمهاجرين أرض فأمر الانصار بجواساتهم ، أو على إذا ما اشترط صاحب الأرض ناحية منها كاشتراطه أن يكون له ما على الماذيات واقبال الجداول كما سبق في الحديث لما في ذلك من الفرر والجهالة .

ح — ويقولون لقد جعل الله أموال السفهاء أموالاً للأمة في

قوله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) (١)
وهذه الآية عليهم لا لهم فان الأموال أضيفت الى الاوصياء في قوله
(أموالكم) للإشارة الى ما يجب على الوصي نحو مال السفهه من
رعاية وحفظ ، فاذا كان الانسان يعمل على تنمية ماله ويحرص عليه
فعلية أن يعمل على تنمية أموال اليتيم ويحرص على حمايتها لانها
بمنزلة ماله ، حتى إذا ما بلغ اليتيم ورشد دفع اليه ماله ، ولهذا
جاء في الآية التي بعدها (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح
فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافاً
وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستغفف ومن كان فقيراً
فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى
بالله حسيباً) (٢)

اللهم الا أن يكون القوم قد حكموا على أمتهم جميعها بالسفه
ونصبوا أنفسهم أوصياء عليها .

أيها الاخوان :

إننا نريدها إسلامية لاشرقية ولا غربية ، فاذكروا وأنتم في
هذا البلد الطيب أن العالم الاسلامي ير اليوم مجتنة قاسية لا يحاربه

(١) النساء : ٤

(٢) النساء : ٥

فيها أعداؤه الأجانب بسلاح الحديد والناز وإغنا يحارب من داخل
 ابنائه بالأفكار الدخيلة على الاسلام والدعوات التحليلية التي
 تنقص يدها من البقية الباقية لهذا الدين ، وترى الدعوى إلى
 الاسلام دعوة رجعية لا تسير تطورات الحياة ومطالب العصر
 والحضارة الحديثة ، وهذا هو العالم من حولكم يتخبط في دياجير
 المادة، ويشتعل أوار أطاعه لياً كل ما بنته حضارته في الخراب والدمار،
 فهو في حاجة إلى معين روحي يطفىء سعره ويقوده إلى الرشد
 والهداية ، ويبدد المسلمين وحدهم هذا العلاج في شريعة الاسلام
 حين يفهمونها فيها متكاملًا يحقق للانسانية ما تنشده من رقي ورفعة
 وأمن وسلام في ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ،
 ولم يعد هناك سعة في الوقت تدعو إلى التخاذل والتباطؤ ، فالخطر
 أسرع بكثير مما نظن ، وقد دهمنا من داخل بلادنا ومن خارجها.
 واذكروا أيها الاخوان جيذا حضارة الاسلام الانسانية التي
 انبثق فجرها من هذا البلد يوم أن كانت المدينة عاصمة الاسلام
 الأولى التي يشع منها الهدى إلى المعمورة شرقاً وغرباً ، ويوم أن
 حمل الرعيل الأول رسالة هذا الدين مقرونة بروحه لينهلها في
 سبيل إعلاء كلمة الله حتى رفرفت راية القرآن على ثلاثة أرباع
 الدنيا ، وامتدت رقعة الدولة الاسلامية شرقاً إلى ما وراء النهرين

في بلاد السند ، وغرباً إلى المحيط ، وشمالاً إلى القسطنطينية وجبال
البرانس في أوربا ، وجنوباً إلى قلب إفريقيا وأطراف آسيا ، وكان
هذا المجتمع بأسره يحس بما ينبض به قلب الخلافة في
دمشق وبغداد .

اذكروا أيها الأخوان هذا جيداً واذكروا أن دماء الشهداء
من بناء هذا التراث على مقربة منكم في البقيع ، وبدر ، وأحد
والأحزاب ، ولا تزال هذه الدماء الزكية تنادي الأجيال المسلمة
لتنهج نهجها وتسير على منوالها (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم
وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون
وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بمعه
من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) (١)
حقق الله الآمال ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

مناع القطان

المدرس بكلية الشريعة واللغة بالرياض

ذو القعدة سنة ١٣٨١ هـ

(١) التوبة ١١١

وجه بعض المستمعين للمحاضرة أسئلة للمحاضر أجاب عنها
عقب انتهاء المحاضرة وقد رأينا أن نثبتها تعميماً للفائدة :

السؤال الأول :

تكلم الأستاذ عن الاشتراكية والشيوعية بما لا أستطيع معه
التفريق بينها ، والذي أعرفه أن النظام الاشتراكي كان تمهيداً
للنظام الشيوعي . فأرجو توضيح ذلك .

الجواب :

النظام الاشتراكي مرحلة من مراحل تطور النظام الشيوعي ،
فالشيوعية في مبادئها الأولى تلغي الملكية الفردية إلغاءً باتاً ، وتجعل
كل شيء ملكاً للدولة . فتأخذ من الفرد جميع قدراته وتمطيه
قدر حاجته ، أما الاشتراكية القومية فإنها تبيع الملكية الفردية في
الظاهر ، وقد لجأت إليها بعض الدول الشيوعية حين أحست
بفشل تطبيق الشيوعية ، التي وضعها « كارل ماركس » لأنها
حرب على الفطرة ولا تحقق المساواة المنشودة كاشتراكية « تيتو »
ومن تلمذ عليه من رؤساء الدول الأخرى . فهي تبيع للفرد أن
يملك ملكية محدودة لا تزيد عن ١٠٠ مائة فدان من الأراضي
الزراعية مثلاً ، أو عشرة آلاف جنيه في أسهم الشركة ، وما زاد
على ذلك تأخذه الدولة وهي ملكية صورية لأن صاحب الأرض

أو الشركة أو التجارة ليس له أن يتصرف في ماله بحرية ، بل يجب أن يزرع الأرض وفق ما تمليه عليه الدولة من نوع زراعة الاقليم كالقطن أو القمح أو غير ذلك . ونتاج أرضه تتسلمه الجمعيات التعاونية الحكومية لتأخذ حقها منه في ثمن السماد والبذور والمعونات الأخرى ، وتعطيه الباقي بعد ذلك . ثم إنه لا يأمن أن تحدد الملكية مرة أخرى فتهبط من مائة فدان إلى خمسين مثلاً ، وكذلك الشأن بالنسبة لصاحب الشركة أو المتجر . حيث يكون الاستيراد والتصدير بيد الدولة ، وتكون أموال الشركات والتاجر العامة والمصانع موجهة من الدولة . فالاشتراكية القومية على هذا تطور للشيوعية : أي الاشتراكية المطلقة ، حين فشلت الشيوعية في تحقيق مبادئها — والدول الغربية اليوم ، وعلى رأسها أمريكا — ترى في النظام الاشتراكي حاجزاً يحمي الدول الاسلامية من الشيوعية البحتة ومن العمل بالنظام المالي في الاسلام ، فتساعد دعاة الاشتراكية لتضرب عصفورين بحجر واحد .

السؤال الثاني :

هناك من يعتقد بأن الخطر الأكبر من الشيوعية في الجانب العقائدي فقط ، وهو المسمى « بالدليكييت » وذاك قد أسهبت في الجانب الاقتصادي وحده .

الجواب :

اقتصرت في حديثي على الجانب الاقتصادي لأن عنوان المحاضرة موقف الاسلام من الاشتراكية أو « نظرية التملك في الاسلام » وقد أشرت إلى الجانب العقائدي وقلت : إن الشيوعية لا تعترف بالأديان ، وتراها خرفة لتحدير الشعوب . ومن مبادئ « كارل ماركس » لا إله والطبيعة مادة . وما نسمعه عن روسيامن إباحة التدين وتركها للمساجد والكنائس نفهمه على غير واقعهم فأنهم قد أبقوا على بعض المساجد والكنائس إبقاءهم على المتاحف والآثار ، فإذا ما جاءهم زائر متدين عرضوا عليه أما كن العبادة وارتياد الناس لها عرض الآثار حتى يحمل عن بلادهم صورة طيبة ، ولو كانت هذه الدعاية صادقة لأباحوا لذوي الأديان أن ينشئوا مدارس تضع في منهاجها الدراسية مادة الدين . أو ينشئوا أولادهم في بيوتهم على الدين ، وهذا لا حقيقة له البتة .

السؤال الثالث :

ما اشتراكية أبي ذر التي يزعمونها ؟ وهل ثار على عثمان رضي الله عنه حتى نفاه كما يقولون ؟

الجواب :

اشتراكية أبي ذر تعني تفسيره الكنز بما زاد عن الحاجة

كما بينت في المحاضرة عندما اختلف أبو ذر مع معاوية في الدين
يكتزون الذهب والفضة . . ولم يثر أبو ذر على عثمان حتى نفاه كما
يدعون ، فان عثمان قال له كما في حديث البخاري : « إن شئت
تنحيت فكنت قريباً ، وهذا إظهار رغبة لا لإلزام ، وكان أبو ذر
في استجابته لهذه الرغبة وزوله بالرغبة سميماً مطيعاً للخليفة لاثراً
خارجاً ، فهو يقول في نفس الحديث : « ولو أمروا علي جيشه
لسمت وأطمت » .

السؤال الرابع :

ما هو الحل الوحيد في الاسلام لاعطاء الفقراء حقهم من
الأغنياء إذا فسد المجتمع وغلب على الأغنياء الجشع ؟

الجواب :

لقد فسد ضمير المجتمع الاسلامي منذ قرون في عصور الضعف
التي اتت الأمة المحمدية ، واستفحل أمر هذا الفساد في العصر
الحاضر لفساد التعليم وجهل الطبقة المثقفة المتحكمة بمفاهيم الاسلام
وعلاجه لمشاكل الحياة وتمايز شريعته عن سائر النظم ، فأعجبته
بالحضارة الغربية وحدونا حدودها في كل شيء ، حتى في نظامها
الرأسمالي الذي يقوم على الجشع والربا ، والحل الوحيد الذي أراه
أن يهيئه الله للامة الاسلامية قيادة مسلمة رشيدة تعيد النظر فيه

مناهج التعليم ووسائل الثقافة والتربية ، وترسم منهجاً إسلامياً تربوياً ينشأ عليه جيل صالح يؤمن بالاسلام ويفهم أهداف شريعته في الاجتماع والسياسة والاقتصاد ، ويقف عند حدوده في واقع حياته ، وبهذا يتكون المجتمع الاسلامي الذي ينبغي خبث الجهل بتعاليمه وتضرب قيادته بيد من حديد على الجشع في صفوف أغنيائه وأمام المصلحين من دعاة الاسلام طريق طويل شائك للوصول إلى هذه الغاية ، ولكن وعد الله يجعله قريب المآخذ عذب المشرب (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً) .

السؤال الخامس :

يقول بعض الكتاب إن الاسلام يأمر بالاشتراكية ، لقوله تعالى (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه) وهذا يدل على أن الانسان لا يمتلك شيئاً في الأرض ولا في السماء .

الجواب :

أشرت في المحاضرة إلى أن مثل هذه الآيات يمثل المعنى

الروحي في اعتبار الملك الحقيقي لله ، ولادليل فيها على الاشتراكية
فالمسلم حين يعلم أن لله ما في السموات وما في الأرض وأن ذلك
مسخر للناس لا يرضن بالمطاء فينفق من مال الله الذي أعطيه ولا
يخفى من ذي العرش إقلالا ، ويبقى نفسه بذلك مرارة الشح
(ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) .

السؤال السادس :

هل يجوز استعمال المصطلحات الحديثة في الاسلام كتسمية
الزكاة بالضريبة مثلاً :

الجواب :

بينت في المحاضرة ما وقع فيه الكتاب الاسلاميون من خطأ
في تسمية نظام الاسلام المالي باشتراكية الإسلام، لأن الاشتراكية
لها مفهومها الذي يختلف عن مفهوم الاسلام في تنظيم المال ،
فاطلاق هذه التسمية يوم بأن الاسلام والاشتراكية شيء واحد
وعلى هذا فلا يجوز لنا استعمال مصطلحات المذاهب الاقتصادية
الأخرى في نظام الاسلام الاقتصادي ، بل علينا أن نقف عند
المصطلحات الاسلامية ، إلا إذا أردنا المقارنة فانه يجوز لنا أن
نقول مثلاً : هذه الزكاة تعادل مايسميه القوم بالضريبة ، ونجد
الفرق واضحاً بين الزكاة والضريبة في نفس التسمية ، فلفظ

الزكاة يشعر بالطهر والنماء ، ولفظ الضريبة بالالزام والقهر ،
وشتان بين مصطلح الاسلام السماوي ومصطلح الناس الأرضي .

السؤال السابع :

سمعت من بعض الناس ينقل أن رسول الله ﷺ قال :
عجبت لمن بات جائماً ألا يخرج على جاره شاهراً سيفه ، فهل
هذا الحديث صحيح ؟

الجواب :

الحديث الصحيح في هذا ما ذكرناه من حق الجار ، « من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » وفي الحديث الآخر
« ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه » أما حديث
إشهار السيف الذي يذكره الأخ السائل فلا أعرف له أصلاً .
ومعنا الآن الشيخ ناصر الألباني من ذوي الاطلاع على الحديث
لا يعرفه كذلك . . . وربما وضعه أحد الوضعين الاشتراكيين
في العصر الحديث .

السؤال الثامن :

بدأت الاشتراكية تتغلغل في البلاد الاسلامية وتكاد
تتحو الشريعة الاسلامية ، فما السبب في تغلغلها ؟ وما طريق
سدها وحرثها ؟

الجواب :

السبب في تغلغل الاشتراكية فساد أوضاع البلاد الإسلامية وما آلت إليه من فقر وظلم وتفاوت بين الطبقات وجهل بشريعة الإسلام وكفالتها لمطالب الناس في كل عصر ، وهذه العوامل تجعل البلاد تربة خصبة للاشتراكية التي تتقمص ثوب المساواة والمدالة والقضاء على الفقر ، وقد أبى بعض الحكام العرب بعد تخلص البلاد من الاستعمار أن يبني دولته على أسس إسلامية وأن يأخذ برأي دعاة الإسلام بدافع الأثرة وحب السيطرة ، وقال : إن الثورة ولدت رشيدة فلا تحتاج إلى وصاية من أحد ، وولى وجهه شطر المعسكر الشرقي بادئ ذي بدء . وساعد على ذلك ما في الشعب من فقر وما يحمله من كراهية للاستعمار الغربي — والطريق الذي يحول بيننا وبين الاشتراكية هو تطبيق الإسلام روحاً وتشريعاً وعملاً ، فإن في ذلك الدرع الحصينة التي تتكسر سهام الاشتراكية وغيرها من المذاهب الدخيلة ، وسبيل هذا ما سبق أن ذكرته في جواب سؤال مضى من تربية جيل مسلم يفهم الإسلام فهماً صحيحاً ويجعل نفسه رهن تحقيق شريعته بجملة أوتي من قوة ، إذ لا قيام لحق لا تحميه قوة (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) .

السؤال التاسع :

قلتم إن النظام الرأسمالي تسوده الديمقراطية ، وهذا من أسباب نجاحه ، فهل يصح لنا أن نقول : إن نظام الغرب نظام ديمقراطي مع إطلاق الحريات إطلاقاً ؟

الجواب :

تتمتع الدول الغربية بالنظام الديمقراطي الذي يعطي الحريات لأبناء الأمة وان تفاوتت في ذلك لتفاوت درجة الوعي فيها ، وهي بهذا لا تخشى على نفسها من الشيوعية ، ففي انكلترا حزب شيوعي رسمي ، وفي فرنسا كذلك ، ولا تخاف انكلترا على أبنائها من الحزب الشيوعي لأنهم يتمتعون بالحرية الكاملة ، وهي رأس مال المرء في حياته ، ويدركون الخطر الذي يهدق بهم من وراء الشيوعية بوأد الحريات ، والحرية التي يتطلبها الإسلام ليست حرية مطلقة تجعل المرء يهيم وراء شهواته ودنياه كحرية الغرب ، ولكنها حرية معتدلة تحفظ للمسلم مقومات شخصيته في الحياة الحرة الكريمة وتحرره من عبودية الإنسان لأخيه الإنسان ، ومن عبودية المال والجاه والشهوة ، فيصير عبداً خالصاً لله وحده ، وهذه هي الحرية الحقة .

السؤال العاشر :

ما الكتاب الذي ترشدونا لقراءته لتفهم مفسدة هذين النظامين؟

الجواب :

أنا لا أعرف فيما قرأت كتاباً وافياً خالياً من السقطات في هذا الأمر ، وقد ذكرت أن الذين كتبوا عن المدالة الاجتماعية في الإسلام لم تخل كتبهم من المآخذ ، وفي كتب الأساتذة : سيد قطب والمودودي والسباعي والغزالي عن الجانب الاقتصادي في الإسلام الأسس العامة ، وعلى المسلم أن يجعل مصدره الأصيل في هذا أصل الشريعة ، في كتاب الله ، وفي سنة رسوله ﷺ ، وفي السيرة العملية للخلفاء الراشدين وسلف هذه الأمة .

الفهرس

صفحة

تقديم للشيخ عبد العزيز بن باز	٥
بشرى وأمل	٧
الصراع العالمي	٩
النظام الرأسمالي	١٠
النظام الاشتراكي أو الشيوعي	١٣
نظرية التملك في الاسلام	١٩
الاقاويل المفرضة	٥٠
الجواب على اسئلة المستمعين	٦١